



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (3)

التاريخ: الجمعة: 02/ذو القعدة/1440 هـ

05/تموز/2019 م

النوع الأول: الصحيح

هذا النوع الأول من خمس وستين نوعاً من أنواع الحديث التي ذكرها مؤلف الأصل في كتابه "علوم الحديث"، وهذا النوع هو نوع الصحيح، وقد تقدم معنا في "البيقونية" بعضاً من مباحثه، وسيكون المبحث هنا أوسع بكثير مما ذكر في "البيقونية".

قال ابن كثير: (قال: اعلم - عَلمَكَ اللهُ وإيائي - أنَّ الحديثَ عندَ أهلِهِ يَنقسمُ إلى صَحيحٍ وحَسَنٍ وضعيفٍ).

أي قال ابن كثير: قال ابن الصلاح؛ وهو صاحب الأصل؛ في "علوم الحديث" أو "مقدمة ابن الصلاح: (اعلم علمك الله وإيائي أن الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف). يريد ابن الصلاح بالحديث هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفه خَلْقِيَّةٌ أو خُلُقِيَّةٌ، أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي.

وهذا الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف؛ هذا من حيث القبول والرد. قوله: (عند أهله) هم أهل الحديث؛ الذين يشتغلون بعلم الحديث؛ تصحيحاً وتضعيفاً؛ ينقسم الحديث عندهم تقسيماً اصطلاحياً إلى صحيح وحسن وضعيف.

هل هذه القسمة متفق عليها؟

نسمع الاعتراض من ابن كثير أولاً ثم بعد ذلك نشرح:

قال ابن كثير: (قلت)

يذكر ابن كثير فقرة من كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح ثم يعلق عليها؛ فيقول: قلت وقد ذكرنا أن ابن كثير لا يختصر فقط؛ بل له تعليقات مفيدة، هذه إحدى تلك التعليقات. إحدى طرق علماء السلف رضي الله عنهم؛ أنهم كانوا يقولون: قال فلان؛ وهو يعني نفسه؛ فمثلاً يريد أن يقول: قلت؛ فيقول: قال ابن كثير؛ وهو يعني نفسه هو؛ هذه الطريقة تجدها في الكتب القديمة لأهل العلم فلا تستغربها؛ القائل هو مؤلف الكتاب؛ يقول: قال فلان، ولو رجعت مثلاً إلى "الأوسط" لابن المنذر؛ ستجده يقول: قال ابن المنذر كذا وكذا؛ ويعني به نفسه رحمه الله.

وكذلك كانوا يقولون: (قلت)؛ وقد مشوا في وقتنا هذا على هذا الاصطلاح.
قال : **(هذا التقسيم)**

يعني تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام ؛ صحيح وحسن وضعيف .

قال : **(إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر؛ فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين؛ فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك كما قد ذكره آنفاً هو وغيره أيضاً)**

اعترض ابن كثير على ابن الصلاح؛ فقال : هذا التقسيم الذي قسمته إلى صحيح وحسن وضعيف أو عزوته إلى أهل الحديث؛ على أي أساس قسمته ؟

ليس عندك إلا أحد أمرين؛ إما أنك قسمته إلى هذا التقسيم بالنظر إلى حقيقة الأمر؛ هذا معنى قوله: **(إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر)**، يعني إن كان الموضوع راجعاً إلى حقيقة الأمر؛ وحقيقة الحديث إما أن يكون مقبولاً أو مردوداً؛ يعني إما أن قبله ونعمل به، أو لا قبله ولا نعمل به؛ وليس عندنا شيء ثالث، فإن أردت حقيقة الأمر؛ فالقسمة ثنائية وليست ثلاثية، يعني إما صحيح أو ضعيف فقط؛ فمن أين أتيت بالحسن ؟

وربما قلت: لا؛ أنا لا أريد لما في نفس الأمر؛ يعني ليس بالنسبة لحقيقة الأمر أنه مقبول أو مردود؛ بل المسألة مسألة اصطلاحية؛ هكذا قسمه أهل الحديث باصطلاح اصطلاحه؛ قال ابن كثير: أعترض عليه أيضاً؛ لأن في الاصطلاح عندهم قد قسموا الحديث إلى أكثر من هذه الأقسام؛ أقسام كثيرة، وأنت نفسك ذكرت أنك ستقسم الحديث إلى خمس وستين نوعاً؛ فكيف تقول ثلاثة أنواع؟ هذا هو اعتراض ابن كثير.

وقد ذكر السيوطي في "تدريب الراوي"⁽¹⁾ هذا الاعتراض وأجاب عنه؛ فقال: (المراد الثاني)؛ يعني في اصطلاح أهل الحديث وليس بالنسبة لما في نفس الأمر، فنحن نسلم بأنه بالنسبة لحقيقة الأمر ليس عندنا إلا حديث مقبول ونسميه صحيحاً، أو مردود ونسميه ضعيفاً وينتهي الأمر، لكن في اصطلاح المحدثين عندنا قسمة ثلاثية.

¹ - (1 / 61)؛ قال: ((تنبية): قال ابن كثير: هَذَا التَّقْسِيمُ إِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ وَكَذِبٌ، أَوْ إِلَى اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ عَنْدهُمْ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ الثَّانِي، وَالْكُلُّ رَاجِعٌ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ).

وباقى الأنواع الأخرى التي قسموا الحديث إليها؟

قالوا : هذه القسمة فقط راجعة إلى موضوع القبول والرد، يعني هذا التقسيم بالنسبة إلى المقبول والمردود؛ إلى قبول الحديث ورده، وكل الأقسام الباقية ترجع إلى هذه الأقسام الثلاثة؛ يعني مهما أتيت من قسم؛ هو إما أن يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، فهذه الأقسام الثلاثة تشمل جميع الأقسام . خلاصة الموضوع : التقسيم اصطلاحى؛ يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ هذا موضوع أول.

موضوع ثانى ؛ هل هذا التقسيم عند أهل الحديث متفق عليه ؟

لا؛ بعض علماء الحديث يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، والبعض يقسمه الى صحيح وضعيف فقط، وليس عنده حسن؛ وهذا هو المعروف عند السلف قبل الترمذي؛ فإن الحسن بالمعنى الاصطلاحى المعروف حالياً لم يكن موجوداً قبل الترمذي، وإن وجدت لفظة حسن عند من هم قبل الترمذي؛ إلا أنهم لا يعنون به الحسن الذي هو الحديث المقبول الأنزل رتبة من الحديث الصحيح؛ إنما يعنون الحُسن اللغوي؛ كأن تقول وجه حسن يعني وجه جميل، هذا ما يعنونه، ولا يعنون المعنى الاصطلاحى؛ هذا قبل الترمذي رحمه الله .

قال ابن تيمية رحمه الله⁽¹⁾: (وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ).
وقال⁽²⁾: (وَأَمَّا مَنْ قَبْلَ التِّرْمِذِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِيٌّ لَكِنْ كَانُوا يَقْسِمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ ...)

إذن فالمسألة اصطلاحية ؛ إما أن تمشي على الاصطلاح القديم؛ فتقول الحديث صحيح وضعيف وتُدخل الحسن ضمن الصحيح وتسمي هذا كله صحيحاً سواء كان صحيحاً أو حسناً، أو أن تقسم القسمة ثلاثية، فالأمر راجع إليك من ناحية الاصطلاح، إما أن تمشي على هذا أو تمشي على هذا؛ والأمر سهل.

هذا هو المقصود من هذه الفقرة.

¹ - " مجموع الفتاوى " (33/18)

² - " مجموع الفتاوى " (35/18)

خلاصة الكلام كله؛ الحديث من الناحية الاصطلاحية ينقسم إلى صحيح وضعيف، أو إلى صحيح وحسن وضعيف، وبقية الأقسام التي سنذكرها كلها راجعة إلى هذه الأقسام. والصحيح والحسن من قسم المقبول، يعني إذا وصفنا حديثاً ما بأنه صحيح؛ فهو مقبول نعمل به ونعتقد به وندين الله به، وكذلك إذا وصفنا الحديث بالحسن.

فإذا قسّمنا قسمة ثلاثية؛ كان عندنا صحيح وحسن وضعيف، فالصحيح والحسن قسمان يُعمل بهما ونعتقد أن الحديث الصحيح والحسن قد قاله النبي ﷺ أو قد فعله النبي ﷺ؛ لذلك نعتقد ديناً ونعمل به على أنه دين؛ سواء كان صحيحاً أو كان حسناً.

أما الضعيف فلا يُعمل به عندنا؛ لأن الغالب على الظن أنه ليس ثابتاً عن النبي ﷺ. هذا معنى أن أقول لك: هذا حديث صحيح وهذا حديث حسن وهذا حديث ضعيف، يعني الصحيح والحسن أعمل بهما ويغلب على ظني أن النبي ﷺ قد قالهما أو فعلهما؛ لذلك أتدين بهما، أما الضعيف فلا؛ لا يعمل به؛ لأن الغالب على الظن أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. فسواء قسمت الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، أو قسمته إلى صحيح وضعيف؛ فالكلام نفسه؛ لأن الحديث الذي هو حسن عند من يقسم القسمة الثلاثية؛ هو عند الذين يقسمون قسم ثنائية داخل في ضمن الصحيح الذي يُعمل به؛ لكنه لا يحكم على الحديث بأنه حسن؛ بل يقول كله صحيح، لكن الصحيح عنده درجات، وفي النهاية كله يُعمل به. هذه خلاصة موضوع هذا التقسيم.

تعريف الحديث الصحيح وشروطه

قال : (قال : أما الحديث الصحيح؛ فهو الحديث المسند الذي يتصلُ إسنادهُ بنقلِ العدلِ الضابطِ عن العدلِ الضابطِ إلى متناه ولا يكون شاذاً ولا معللاً) .

العدل ؛ هو المسلم العاقل البالغ الخالي من أسباب الفسق، وبعضهم زاد: وخوارم المروءة؛ وقد فصلنا هذا كله في السابق .

والاتصال؛ هو سماع كل راوي من الذي يليه من أول الإسناد إلى آخره، وقد فصلنا هذا أيضاً في "البيقونية".

والإسناد والسند بمعنى واحد عند المحدثين؛ وهي سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن. لكن المؤلف يقول هنا: (فهو الحديث المسند...)

لماذا حين عرفنا الصحيح فيما سبق لم نذكر كلمة (المسند) في التعريف؟ لأن المؤلف في النوع الرابع الذي سيأتي معنا إن شاء الله - وهو المسند - قد ذكر ثلاثة أقوال لأهل الحديث في تعريف المسند.

ولكنه ذكر في تعريف الصحيح هنا قيوداً تُغني عن المسند على الأقوال الثلاثة؛ فلا حاجة لذكر هذه الكلمة، واختصارها أنسب.

ونعني هنا: أن الأقوال التي ذكرت عند المحدثين في معنى المسند أنه:

● أولاً: بمعنى المرفوع

● ثانياً: بمعنى المتصل

● ثالثاً: بمعنى المتصل المرفوع.

فعلى المعنى الأول؛ أن المسند هو المرفوع إلى النبي ﷺ؛ عندنا في تعريف الحديث الصحيح ما يُغني عنه، فقد ذكرنا: (إلى متناه) في التعريف؛ أي إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعي، إذن كلمة (إلى متناه) تغني عن المسند؛ فلا داعي لـ (المسند) بهذا المعنى .

وعلى المعنى الثاني؛ أن المسند: هو المتصل؛ فالمؤلف قال في تعريف الصحيح: **(الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط)**، فشرط الاتصال المذكور، إذن كلمة (المسند) زيادة لا حاجة لها .

وعلى المعنى الثالث الذي ذكر؛ أن المسند بمعنى المتصل المرفوع؛ فكلمة (إلى متناه) وكلمة (ما اتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط)؛ تغني عنها .

إذن فالقيود المذكورة في التعريف تكفيها وتغنيها عن كلمة (المسند)؛ فهي زيادة .

والعلماء يقولون: التعاريف تصان عن الإسهاب؛ أي: لا ينبغي أن يكون فيها زيادات؛ لأننا لا نشرح؛

إنما نريد تعريفاً مختصراً ليس فيه إخلال، يجمع لنا أوصاف المعرف ولا يُخرج عنه شيئاً ولا يدخل فيه شيئاً ليس منه، وهذا معنى كلام العلماء عندما يقولون: يجب أن يكون التعريف جامعاً مانعاً؛ يعني يجمع أوصاف المعرف بحيث يصبح واضحاً عندنا وفي نفس الوقت لا تكون فيه أوصاف يشترك فيها مع غيره؛ فنريد شيئاً يميز لنا المعرف تماماً بحيث إنه لا يختلط بغيره أبداً ولا يخرج شيء منه عن التعريف . هذا معنى وضع التعريف للشيء .

فعندنا هنا إشكال في لفظة المسند؛ أنها زيادة لا داعي لها فينبغي أن نصون التعريف عن زيادات لا داعي لها؛ فنحن نريد اختصاراً بقدر الإمكان؛ فيتمكن الطالب من الحفظ بسهولة، فكلمة المسند يوجد ما يعني عنها ؛ إذن نحذفها، لا داعي لها .

ثم في قوله: **(بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط)** (عندنا إشكال؛ وهو تكرار كلمة (العدل الضابط)؛ فلو عدلنا عنها إلى: (عن مثله)؛ لكان أخصر وتؤدي نفس المعنى؛ إذن نستغني بها عن كلمة (العدل الضابط)، فنقول: (بنقل العدل الضابط عن مثله) .

قوله: (إلى متناه)، سواء انتهى إلى النبي ﷺ أو انتهى إلى الصحابي أو انتهى إلى التابعي، فإذا قلنا بأن تعريف الحديث يدخل فيه قول الصحابي وفعله و قول التابعي وفعله؛ فنقول إلى متناه : إذا انتهى إلى النبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي، أما إذا عرّفنا الحديث بأنه ما أضيف إلى النبي ﷺ فقط من قول أو فعل ... إلى آخره، وليس داخلياً في ذلك فعل الصحابي ولا قوله ولا فعل التابعي ولا قوله؛ فعندئذ نقول: إلى متناه، يعني إلى النبي ﷺ.

قال (ولا يكون شاذاً)، وعرّفنا الشذوذ بأنه (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)، وسيأتي إن شاء الله شرحه وتفصيله .

ولا يكون معللاً، والمعلل : هو ما فيه علة خفية قاذحة .

والمعلل في اللغة: ما فيه علة .

واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قاذحة،

وسيأتي إن شاء الله تفصيل القول فيه، مع أنه تقدم وممر معنا في "البيقونية" .

فوائد قيود الصحيح؛ وما يُحْتَرَزُ منه بها

قال ابن كثير: (ثُمَّ أَخَذَ يُبَيِّنُ فَوَائِدَ قِيُودِهِ، وَمَا احْتَرَزَ بِهَا عَنِ الْمُزْسَلِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالْمُعْضَلِ، وَالشَّاذِ، وَمَا فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَمَا فِي رَاوِيهِ نَوْعٌ جَرَحَ)

اختصر ابن كثير جملة من الكلام؛ فقال: ثم أخذ؛ والمراد: ثم أخذ ابن الصلاح يبين فوائد قيوده. ما هي القيود؟

قوله: الحديث الصحيح هو الحديث المسند؛ هذا القيد الأول.

الذي يتصل إسنادُه؛ القيد الثاني

بنقل العدل؛ القيد الثالث

الضابط؛ القيد الرابع ... إلى آخره

هذه الأوصاف - الكلمات - كلما جاء بكلمة سمّاها قيداً؛ لأنه يأتي في بداية التعريف بكلمة عامة؛ جنس يشمل أفراداً كثيرين، ثم بعد ذلك يبدأ بذكر كلمات يُخرج بها أموراً حتى يُبقي لك المعرّف فقط. مثاله فيما يذكرون في تعريف الإنسان؛ يقولون: هو حيوان ناطق.

كلمة حيوان جنس يشمل كل ما فيه حياة؛ فيدخل فيه الإنسان والحيوان والطير والحوت إلى آخره.

فكلمة حيوان هنا جنس يشمل الإنسان ويشمل غيره، ثم تأتي بقيود تقيّد؛ لتخرج الآخرين، فإن قلت حيوان ناطق؛ أخرجت كل ما لا ينطق نطقاً نفهمه - هذا هو المراد بالنطق هنا، النطق الذي يفهمه البشر -.

فعندما ذكرت كلمة ناطق؛ أخرجت بها كل حيوان لا ينطق، فبقي الإنسان فقط، فكلمة ناطق قيد قيّد بها الجنس الذي ذكرته بداية؛ هذا معنى القيد.

طبعاً يعترض بعض أهل العلم، فيقول: لا يصح أن نعريف الإنسان بهذا التعريف وهذا ليس موضوعنا الآن وليس محله هنا؛ وإنما محله أصول الفقه، وسيأتي إن شاء الله هناك.

لكن على كل حال النطق المراد به هنا هو: النطق الذي يفهمه الإنسان، نعم النمل ينطق وغيره ينطق أيضاً؛ لكنه نطق لا يفهمه البشر إلا من أراد الله سبحانه وتعالى له ذلك كسليمان عليه السلام.

والتعريفات أحياناً مهما حاولت أن تضبطها فلا تستطيع، وسيُمرُّ معنا أشياء كهذه؛ اختلف العلماء كثيراً في تعريفاتها، ودارت بينهم نقاشات طويلة في ضبط التعريف إلى آخره، وأحياناً تكون الأشياء معروفة من غير تعريف، فلا داعي أن تتعب كثيراً في الموضوع.

قال (ثم أخذ يبين فوائد قيوده)، يعني كل قيدٍ قيّد به يريد أن يذكر له فائدة؛ يعني لماذا أتى بهذه الكلمة؛ فإذا قال: بنقل العدل؛ لماذا أتى بكلمة العدل هنا؟ لا بد أن يكون لها فائدة عندما تذكرها في التعريف؛ فالقيود هي الكلمات التي وضعها في تعريف الحديث الصحيح ليُخرج بها ما ليس من المعرّف. قال: (وما احترز بها عن) الاحتراز؛ بمعنى التوقي، يعني ذكر هذا القيد ليتخلص من شيء، فما هو هذا الشيء الذي يريد أن يتخلص منه بهذه القيود، ولا يريد أن يدخله في الصحيح؟

قال: (المرسل)، هذا أول شيء يريد الاحتراز منه؛ لأن المرسل ليس من الحديث الصحيح. لكن بأي قيدٍ أخرج المرسل؟

بقيد: (ما اتصل إسناده)؛ لأن المرسل ليس متصل الإسناد.

وسواء حملنا المرسل على معنى ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ففيه سقط، أو حملناه على معنى المرسل بشكل عام؛ وهو كل ما كان فيه سقط سواء كان من أول الإسناد أو من وسطه أو من آخره؛ فكله يكون قد خرج بقيد ما اتصل إسناده، فأخرج المرسل من ضمن الصحيح، إذن الحديث المرسل ليس صحيحاً .

وأخرج المنقطع، وهو ما سقط من إسناده راو أو أكثر بشرط عدم التوالي، فعندنا سقط في الإسناد؛ إذن ليس هو من الحديث الصحيح، وقد خرج بقيد: ما اتصل إسناده، إذن لا يكون الصحيح منقطعاً، ولا يكون مرسلًا، ولا يكون معضلاً - المعضل هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر بشرط التوالي -؛ هذه الثلاثة: المرسل والمنقطع والمعضل كلها خرجت بقيد اتصال السند.

وكذلك المعلق والمرسل الخفي والمدلس؛ كل هذا خرج بقيد الاتصال؛ لأنها إما فيها انقطاع أو هي مظنة الانقطاع؛ كالتدليس، فالمرسل والمرسل الخفي والمدلس والمعضل والمنقطع والمعلق؛ كلها قد خرجت بهذا القيد؛ إذن هذا الشرط الأول قد أخرج كل هذه الأنواع؛ فهذه الأنواع كلها من قسم الضعيف، أما الصحيح أو الحسن فلا بد فيه من اتصال السند.

قال (والشاذ) أي: وما احترز به عن الشاذ، وقد خرج الشاذ بقيد: ولا يكون شاذاً.

قال (وما فيه علة قاذحة) أي واحترز عما فيه علة قاذحة ؛ فقد خرج بقيد : ولا يكون معللاً .
قال (وما في راويه نوع جرح) سواء كان الجرح في العدالة أو بسبب الحفظ؛ لأن الجرح قد يكون في
العدالة فيكون الراوي كذاباً أو زانياً أو سارقاً؛ فهذا ليس بعدل؛ بل مجروح جرحاً يؤثر في عدالته،
فيخرج بقيد: (بنقل العدل)، وقد يكون مجروحاً بسبب سوء حفظه، فيخرج بقيد (الضابط)، فبقولنا
: بنقل العدل الضابط أخرجنا الذي لا يضبط؛ حافظته سيئة، لا يحفظ جيداً؛ فلا يقبل خبره .
وكذلك أخرج بهذا القيد - قيد العدالة والضبط - المجهول؛ مجهول الحال، ومجهول العين.
ومجهول الحال: من لا نعرف حاله أهو ثقة أم ليس بثقة.
وأما مجهول العين: فمن لا نعرف عينه؛ هل هو موجود أم ليس موجوداً بل مجرد اسم.
فكلاهما لا نعرف حاله أنه عدل ضابط؛ فمثل هذا لا يدخل في ضمن الصحيح بل يخرج؛ لأننا لم نتحقق
من عدالته وضبطه .

قال ابن كثير : **(قال : فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث)**
أي : قال ابن الصلاح هنا أن هذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، يعني الحديث الذي توفرت فيه
الشروط الخمسة المذكورة؛ هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة، فيكون صحيحاً ويُقبل ويُعمل به .
قال : (بلا خلاف بين أهل الحديث)
أي: ليس هناك خلاف بين علماء الحديث أن الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط أنه حديث
صحيح؛ مجمعون على هذا والحمد لله، نقل هذا ابن الصلاح كما في كلامه هذا .

لماذا يختلف علماء الحديث في التصحيح والتضعيف؟

قال: **(وقد يختلفون في بعض الأحاديث)**
عندنا مشكلة هنا؛ أتم تقولون: الحديث الذي توفرت فيه هذه الشروط الخمسة صحيح باتفاق علماء
الحديث، لكن نحن نرى خلافاً كبيراً بين المحدثين في الحكم على الأحاديث، هذا يقول: حديث صحيح،
وذاك يقول: حديث ضعيف، وذاك يقول: حديث حسن؛ ما هو السبب؟ ولماذا يختلفون؟
هذا السؤال يأتي كثيراً جداً من كثير من الشباب؛ بل بعضهم عندما تقول له حديث ضعيف وهو
يعلم أن عالماً من العلماء صححه يحن جنونه وكأنك كفرت- نعم والله بدون مبالغة- كيف يكون فلان

صح الحديث وأنت تقول حديث ضعيف - الله أكبر - !!
هل أنت تظن أن الأمر وحي من الله سبحانه وتعالى ؟

القضية قضية اجتهاد؛ اجتهاد في تطبيق هذه الشروط الخمسة على الحديث المعين؛ هل هذه الشروط الخمسة متوفرة في الحديث أم لا ؟ ربما يأتي عالم يقول: هي متوفرة عندي في هذا الحديث؛ فالحديث صحيح، ويأتي آخر فيقول: لا أنا لا أوافق أنها متوفرة؛ هذا الحديث فيه انقطاع لكنك لم تنتبه؛ نعم هذا موجود وكثير.

مثلاً راوٍ من الرواة؛ أنت تقول بأنه ثقة؛ عدل ضابط، وأنا أقول لك: لا هو مجهول. وهذه الخلافات كثيرة جداً بين المحدثين، وستأتي معكم وتنظرون إن شاء الله.

هذا علم - بارك الله فيكم - المهم في الأمر أن تكون رجلاً صالحاً تقيّاً ورعاً صاحب علم وقواعد وأصول صحيحة وتحكم على الحديث من خلال هذه القواعد والأصول الصحيحة ولا تحكم بهواك؛ هذا هو المهم في الموضوع، والعلم هو الحاكم في هذه القضية، هو الفاصل، أنت تقول حديث صحيح وأنا أقول حديث ضعيف؛ تعال نناقش؛

هذه الشروط الخمسة المتفق عليها أنها إذا توفرت في الحديث فإنه يكون صحيحاً، هل هي موجودة في الحديث ؟

تقول لي: نعم، أقول لك: إذن تعال نتحقق من هذه الشروط الخمسة؛ أهى موجودة في الحديث أم لا ؟ أنت تقول موجودة، وأنا أقول لك غير موجودة، وأثبت لك أنها غير موجودة، إذن انتهينا؛ فالمسألة اجتهادية؛ ربما أصيب وربما أخطئ، وأحاول أن أبذل ما عندي من جهد ومن علم في المسألة حتى أخرج بما يحبه الله ويرضاه، هذا هو المهم في الموضوع؛ أنا أبحث عن مراد الله أبحث عن الحق، وهل هذا الحديث فعلاً قاله النبي ﷺ كي أتدين به أم لا ؟ هذا ما أبحث عنه، وهذا ما أريد أن أصل إليه، لا أريد أن أعمل هواي في المسألة؛ فالمسألة دين، وهكذا المسائل الاجتهادية بارك الله فيكم.

يوجد عند العلماء اصطلاح يسمى تحقيق المناط في أصول الفقه، بعض طلبة العلم عندما أذكر له مسألة يبدأ بالاعتراض؛ فلان قال كذا فلان قال كذا، أقول له طيب أنت تعرف معنى تحقيق المناط ؟ فلا يعرف شيئاً؛ أنت لا تعرف في هذه القضايا؛ إذن لماذا تحشر أنفك فيما لا علم لك به، ينبغي بارك

الله فيكم على طالب العلم أن يعرف قدر نفسه ويقف عندها، ولا يتجاوز؛ لأنه إذا تجاوز وتكلم بلا علم له به؛ وقع في الإثم من عدة جهات.
نرجع الى موضوعنا:

الآن نريد أن نعرف لماذا يحصل خلاف بين العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه بما أنهم متفقون على أن هذه الشروط الخمسة إذا توفرت في الحديث فهو صحيح؟
قال ابن الصلاح: (وقد يختلفون في بعض الأحاديث)

يعني ربما يأتيك حديث مثل حديث البسمة في أول الوضوء؛ " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " يأتيك عالم ويقول: هذا حديث صحيح، عالم آخر مثل الإمام أحمد يقول: لا يصح في هذا الباب شيء؛ حديث ضعيف.

لماذا يحصل هذا الاختلاف؛ ما داموا متفقين على أن توفر الشروط الخمسة في الحديث تجعله صحيحاً؟

قال ابن الصلاح: **(لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف)**

هذا سبب من أسباب الخلاف؛ أنت تقول بأن الشروط الخمسة متحققة في الحديث؛ حديث: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "، وأنا أقول: لا ليست متحققة في هذا الحديث؛ لأن الشرط الخامس: (ولا يكون معللاً) منقوض عندي؛ يعني ليس موجوداً بل الحديث معلل، وأثبت لك ذلك، هذا واحد من أسباب الخلاف.
وعندنا سبب ثان:

قال ابن الصلاح: **(أو في اشتراط بعضها كما في المرسل)**

أي باشتراط بعض هذه الشروط الخمسة؛ كما في المرسل .
لكنه سبق وقال قبل قليل: لا خلاف في الشروط الخمسة أنها إذا تحققت في الحديث فهو صحيح ؛ كيف الآن يختلفون ؟

نعم يختلفون؛ لكن نفهم مقصوده هنا .

أنا وأنت نتفق فيما بيننا على أن الحديث إذا كان متصل الإسناد بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا هو شاذ ولا معلل ؛ أنه حديث صحيح؛ هذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بينهم .

لكن البعض يقول مثلاً: إذا توفر شرط الاتصال في الحديث يكون صحيحاً؛ أو افقك على هذا؛ لكنني لا أجعله شرطاً؛ يعني أن الحديث لو كان مرسلأً أقبله أيضاً .
يعني أو افقك على أن الحديث إذا كان متصلاً نقبله؛ لكنني أخالفك في المرسل؛ أنه إذا كان مرسلأً لا يقبل، إذاً فهو لا يجعل الاتصال شرطاً؛ إذ إنه يقبل المرسل، فهو يقبل المتصل والمرسل.
أما أنا فأقبل المتصل ولا أقبل المرسل، فهو يتفق معي في قبول المتصل لكنه يخالفني في المرسل؛ هذا هو الفرق .

إذاً خلاصة الأمر؛ أن هذه الشروط الخمسة إذا تحققت في الحديث اتفق علماء الحديث على أن الحديث صحيح، لكنهم يختلفون في تحققها بالفعل في الحديث؛ في تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين، يسمى عند علماء الأصول تحقيق المناط، عندك قواعد في الجرح والتعديل؛ تنزيل هذه القواعد على الشخص المعين؛ هذا يسمى تحقيق المناط، هذا نوع من أنواع الاجتهاد، تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين؛ هذا اجتهاد، ربما تصيب فيه وربما تخطئ، والعبرة بالدليل، والدليل هو الحاكم في هذه المسائل بين علماء الحديث، إذا اختلفوا في تطبيق هذه الشروط على الحديث المعين، أنت واجبك أن تنظر الآن في هذه الشروط هل هي متحققة أم لا ؟

اختلف زيد وعبيد في تحقق هذه الشروط في حديث معين كيف ستحكم بينهم؟
بالنظر فيه؛ فتجمع طرق الحديث وتنظر فيه وتطبق هذه القواعد على الحديث المعين ثم تنظر الصواب مع من فيها؛ وسيأتي كل هذا بإذن الله.
ثم يختلفون لسبب ثان؛ وهو اشتراط هذه الأوصاف الخمسة، وكونها شروطاً؛ فيقول البعض: ليست شرطاً.

إذن فالعلماء متفقون على جزء ومختلفون في جزء؛ الذي اتفق عليه العلماء: أن هذه الشروط الخمسة إذا توفرت في الحديث؛ فهو حديث صحيح؛ خمسة أوصاف:
اتصال السند، العدالة، الضبط، عدم الشذوذ، وعدم العلة؛ هذه خمسة أوصاف إذا توفرت في الحديث فهو حديث صحيح بإجماع العلماء؛ والمراد علماء أهل الحديث.
إذن لماذا يختلف العلماء في صحة الحديث وضعفه عند تطبيق هذه القواعد على الحديث المعين ؟
لسببين :

الأول : لاختلافهم في كون هذه الأوصاف الخمسة موجودة في الحديث المعين؛ فالبعض يقول هي

متوفرة، وبعضهم الآخر يقول ليست متوفرة، فمثلاً بعضهم يقول راوي من الرواة عدل ضابط، والآخر يقول هو عدل وليس بضابط.

أحدهم يقول : الإسناد متصل، آخر يقول: لا ؛ الإسناد غير متصل، إذن يختلفون في كون هذه الأوصاف متوفرة في هذا الحديث أو لا، فمن قال هي متوفرة في الحديث ؛ قال هو حديث صحيح، ومن قال: ليست متوفرة؛ فيقول الحديث ضعيف، إذن حصل خلاف بينهم في تطبيق هذه الأوصاف الخمسة أو في وجود هذه الأوصاف الخمسة في الحديث المعين؛ هذا السبب الأول .

السبب الثاني لاختلافهم: - وهو الذي يستشكله البعض -؛ قال: **(أو في اشتراط بعضها كما في المرسل)**؛ يعني هم يتفقون معنا أن هذه الأوصاف الخمسة إذا وجدت في الحديث فهو حديث صحيح؛ لكن هل هي شروط في الحديث لابد أن توجد؟

يختلفون معنا في بعضها؛ كاتصال السند مثلاً؛ نحن نقول اتصال السند شرط لا يصح الحديث إلا أن يكون الإسناد متصلاً؛ لذلك نسميها كلها شروطاً، لكن هم يقولون: لا ؛ نحن معكم أن هذه الأوصاف الخمسة إذا توفرت في الحديث فهو صحيح؛ لكن لسنا معكم أن بعض هذه الأوصاف إذا تخلف يكون الحديث ضعيفاً؛ كاتصال السند مثلاً؛ فنحن لا نشترط أن يكون متصلاً، إذا كان متصلاً فهو صحيح ؛ لكن أيضاً إذا كان مرسلأ يكون عندنا صحيحاً .

إذن خلافاً معهم في كون هذه الأوصاف الخمسة شروطاً للحديث الصحيح، هم يقولون هي ليست شروطاً هي أوصاف إذا توفرت جيد، لكن بعضها ليس شرطاً، هم يسلّمون معنا في البعض أنها شرط ولكن البعض الآخر يقولون ليست شروطاً، يعني إذا تخلف فلا يهّم، كما في الحديث المرسل؛ إذا تخلف شرط الاتصال لا يسمونه شرطاً؛ بل يقولون هو وصف وليس بشرط إذا تخلف وكان الحديث مرسلأ؛ فهو صحيح عندهم.

طيب إذا كان متصلاً؟

أيضاً عندهم صحيح

لكننا نخالفهم؛ فنقول: الاتصال شرط؛ إذا كان الحديث متصلاً فهو صحيح، وإذا كان مرسلأ ليس بصحيح، وهذا ما عليه جمهور المحدثين؛ كما قال الإمام مسلم⁽¹⁾: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا

¹ - " مقدمة صحيحه " (29/1)

وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة).
ومراد بالمرسل كل ما فيه انقطاع سواء كان المرسل المتعارف عليه اليوم، أي: ما استقر عليه
الاصطلاح عند المتأخرين، أو غيره من أنواع الانقطاع.
هذه خلاصة هذا الموضوع وأرجو أن يكون الأمر قد اتضح أكثر.

الراجح في تعريف الصحيح:

قال ابن كثير : (قلت : **فأصل حدِّ الصحيح**)
أي : خلاصة الأمر

قال (أنه المتَّصلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ
صَحَابِيٍّ أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا، وَلَا مَرْدُودًا، وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَشْهُورًا أَوْ غَرِيبًا)
انظر ماذا فعل ابن كثير ؛ حذف المسند؛ لأنها زيادة لا داعي لها .

وحذف كلمة: (العدل الضابط) الثانية؛ فقال (بنقل العدل الضابط عن مثله)
إلى هنا نوافق ابن كثير؛ أما الجزء الثاني؛ فنوافق ابن الصلاح، ونخرج بتعريفنا الذي ذكرناه.

قال ابن كثير: (حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مِنْ دُونِهِ)
هذا كله تفصيل لا داعي له، فلو قال: (إلى منتهاه)؛ فهم هذا كله؛ فلا داعي لكل هذا التفصيل في
أثناء التعريف؛ فهذا يصلح للشرح لا للتعريف.

قال: (ولا يكون شاذًا)

وهذه الجزئية في التعريف نحن معه فيها.

قال: (ولا مردودًا)

يطلق المردود على الحديث الضعيف، وعلى بعض أنواع الحديث الضعيف.
لكن هذا قيد لا داعي له؛ لأنه مهما كان من أنواع الضعيف؛ فالقيود التي تقدمت تغني عنه.
قال: (ولا معللاً بعلة قادحة).

قوله : ولا معللاً؛ يعني أن لا تكون فيه علة قاذحة؛ إذن لا داعي لهذه الزيادة .
قال : (وقد يكون مشهوراً أو غريباً)
فنقول : أو عزيزاً أيضاً .

تقدم معنا تعريف المشهور والعزيز والغريب في البيقونية، وعرفنا ما هي، وهذه القيود لا داعي لها؛ لأنه ما من حديث إلا ويكون غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً، وليست هي من القيود التي تؤثر في صحة الحديث أو ضعفه؛ لأن الحديث الغريب منه صحيح ومنه ضعيف، والعزيز منه صحيح ومنه ضعيف، والمشهور كذلك منه صحيح ومنه ضعيف .

